

بداية العابد وكفاية الراهن(١٥) | الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

فصل وسن لمزيد الحج وهو نية النسك يعني اذا احرم الحج قبل اشهر الحج يعني احرم قبل شوال هل ينعقد حجه ولا ينعقد المشهور من المذهب انه ينعقد وعند الشافعية انه يكون عمرة - 00:00:15

ينعقد الى عمرة انه احرم قبل دخول الوقت كما لو احرم بالصلاحة قبل دخول وقتها فانها تكون نافلة وجاء عن عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال لا يصح لا يصلح ان يحرم بالحج قبل اشهده - 00:00:37

قال فصل وسنة لمزيد الاحرام وهو نية النسك غسل او تيمم. يعني هنا بين لك المؤلف رحمه الله تعالى المؤلف رحمه الله ما هو الاحرام الاحرام هو نية الدخول في النسك لا نية يحج ويعتمر لأن هذه نية الحج وال عمرة موجودة وهو في البلد - 00:00:57
لكن الاحرام المقصود هو نية ان يدخل في النسك هل يستحب له غسل ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتنس حديث زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاه واغتنس - 00:01:26

وايضا اسماء بنت عميس لما رأت الاحرام امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتنس وعائشة لما رأت الاحرام امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتنس الى اخره قال او تيمم - 00:01:41

يقول لك يغتنس طيب اذا لم يجد ماء او كان مريضا او نحو ذلك يقولك يتيم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله الرأي الثاني اختيار ابن تيمية انه لا يشرع التيمم - 00:01:54

لا حاجة الى التيمم كان المقصود الاغتسال التنظف التيمم ليس فيه نظافة ليس فيه نظافة حسية وانما نظافته وطهارته طهارة معنوية. قال وتنظف يعني ما يتعلق باخذ سنن الفطرة قطع الروائح الكريهة - 00:02:07
تقديم الاظفار قص الشارب نتف الابط حلق العانة الى اخره. يقول لك يشرع هذه الاشياء تشرع عند الاحرام وابن تيمية يقول بان هذه الاشياء ليست من خصائص الاحرام يعني ما ورد النبي كان يتحرى هذه الاشياء عند الاحرام - 00:02:33
ان احتاجها فعلها ما في حاجة قال وتطيب في بدن طيب البدن في بدنه والذي ورد هو الرأس الرجل يطيب رأسه في حديث عائشة قالت كنت ارى وبيص المسك - 00:02:53

في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ولحيته كما في صحيح مسلم ورد في الرأس وفي اللحية قال وكره في ثوب نعم يكره الثوب. بعض العلماء قال يحرم انه يطيب ثياب الاحرام - 00:03:19

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم قال يعني حديث ابن عمر كما سيرأتنا المحرم قال ولا ثوبا مسه زعفران او ورس في الصحيحين يعني ما يحرم ما يحزم بثوب مسه زعفران - 00:03:40

قال وليس ازار ورداء ابيضين نظيفين نعم لحديث ابن عمر في مسند الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وليحرم احدكم بازار ورداء وقول المؤلف ابيضين حيث ابن عباس البسو من ثيابكم البياض - 00:04:03

تكفين فيها موتاكم اخرجه احمد وابو داود والترمذى وابن ماج بعد تجرد ذكر عن مخيط لحديث زيد السابق يعني لو احرموا عليه الثياب صح احرامه يجوز لكن الافضل ماذا انك تخلي الثياب ثم تحرم - 00:04:29

ولو احرمت عليك الثياب جاز لكن يجب انك تخلي والافضل انك تخلي ثم تحرم قال واحرامه عقب صلاة فرض او ركعتين نفلا في غير وقت نهي انه يقول لك المؤلف رحمه الله انه الافضل انه يحرم عقب صلاة - 00:04:50

ارض هذى ما فيها اشكال الفرق النبي صلى الله عليه وسلم احرم عقب صلاة الظهر احرم عقب صلاة الظهر كما في حديث انس وحيث

ابن عباس لكن اذا ما كان وقت صلاة فرض - 00:05:13

ها قال لك ركعتين نفلا يعني هذه الركعتان سنة الاحرام. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله مذهب الشافعية اكثر اهل العلم ان الاحرام له صلاة خاصة والرأي الثاني رأي ابن تيمية ان الاحرام ليس له صلاة خاصة - 00:05:30

وانما يحرم دبر صلاة مشروعة اذا كان هناك صلاة مشروعة اما كون الاحرام له صلاة خاصة لا فاذا كان الوقت وقت فريضة احرم دبر الفريضة وقت وتر احرم دبر الوتر - 00:05:55

وقت آآتحية المسجد احرم دبر تحية المسجد لها لأن أصبحت سنة احرام يعني مثلا اغتسل من عادته انه يركع ركعتي الوضوء يركع ركعتي الوضوء ثم بعد ذلك يحرم واستثنى بعض العلماء ميقات ذي الحليفة - 00:06:10

قال له سنة خاصة واستدلوا على هذا بحديث عمر حدثت عمر انه قال اتاني الليلة ات من ربى فقال صلي في هذا الواد في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. قال صلي وقل عمرة - 00:06:40

في حجة ها قال في غير وقت نهي. اذا قلنا بان الاحرام له صلاة خاصة يجوز في اوقات النهي لانه من ذوات الاسباب قال ونيته شرط الدخول في النسك هذا لا بد منه - 00:06:57

ويكفي النية وهل يشترط مع النية شيء اخر؟ كالتبليبة او سوق الهدي الجمhour لا يشترط وعنده الحنفي انه يشتري قال وافضل الانساك التمتع انساك ثلاثة تمتع والقرآن والافراد كلها جائزة - 00:07:22

الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهنا من اهل بحج ومنا من نعم. فهنا من اهل بعمره. هذا المتمتع ومنا من اهل - 00:07:41

بحج وعمره هذا القارئ ومنا من اهل بحج وهذا المفرد في الصحيحين فالانساك كلها جائزة لكن ما هو افضلها سيأتي قال وافضل ننساك التمتع هذا المذهب ان افضل انساك التمتع - 00:07:58

مذهب احمد واستلوا على ذلك ان الله سبحانه وتعالى ذكره في القرآن. فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي. ولان النبي صلى الله عليه وسلم تمناه قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي - 00:08:22

ولا احللت معكم واياضا انه يأتي بنسكين ويذبح دم سكران نعم اه وعند الحنفية ان الافضل القران لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا اكثرا الاحاديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا - 00:08:37

قال الامام احمد لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قائما ما في اشكال النبي وسلم كان قارئا ولا يختار لا يختار الله لنبيه الا الافضل والرأي مالك الشافعي ها الافضل - 00:08:58

الافراد لفظ الافراد لان الخلفاء الراشدين مت طيلة اربع وعشرين سنة يفردون الحج بل كان عمر رضي الله تعالى عنه عثمان يأمران الناس بالافراد طيلة اربعة وعشرين سنة يفردون الحج - 00:09:15

ابن تيمية رحمة الله نظر الاadle وجمع بين اقوال العلماء رحمهم الله قال الافضل التمتع الا ان ساق الهدي فالافضل الهدي يعني اخذ الهدي معه من الحلم الافضل القران وان اعتمر قبل اشهر الحج - 00:09:35

كما يفعل بعض الحجاج الان يأتون الى مكة ويجلسون برمضان يجلسون هنا الان اعتمرا قبل اشهر الحج اعتمر قبل اسهل الحج ثم حج الافضل ماذا؟ الافراد وقال ايضا ان اراد ان يفرد - 00:09:57

الحج بسفرة والعمره بسفرة فالافضل الافراد هذا تجتمع نعم تجتمع الاadle. قال وهو يعني التمتع ان يحلم بالعمره في اشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج يعني هذا التمتع يحرم بالعمره في اشهر الحج. اشهر الحج كما قلنا - 00:10:15

ثم ينتهي من العمره ثم يحرم بالحج من عامه قال والافراد ان يحرم بالحج. ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمره هذا نفران تحرم بالحج فقط واما قول المؤلف بعد فراغه منه يحرم بالعمره هذا ليس قيدا في الافراد - 00:10:39

لو احرم بالحج فقط اما قوله بعد فراغه يحرم بالعمره لماذا قال هذا لان الناس يأتون من اماكن بعيدة حتى في وقتنا الحاضر وادا اتي ربما انه ما يرجع لها - 00:11:02

خلاص يقال له المؤلف خذ الحج وانتهت خذ عمرك كانوا يأتون من اماكن بعيدة وربما انه اذا جاء خلاص موب راجع قال لك خذ حجك ثم بعد ذلك اذا انتهيت من الحج - [00:11:23](#)

تخرج الى الحل وتأخذ ماذا نعم تأخذ عمرة ولی ابن تیمیة رحمة الله ما يرى ان لا يرى العمرة بعد الحج هذا ليس من هدی النبي صلی الله علیہ وسلم - [00:11:40](#)

النبي صلی الله علیہ وسلم ما اخذ عمرة بعد الحج وانما الفقهاء قالوا هذا لانهم يرون وجوب العمرة فإذا جيتوا حجیت مفرد خلاص خذ خذ العمرة اخرج الحل وكذا العمرة - [00:11:53](#)

نعم ایه لانهم يرون وجوبها لانه اذا خلاص اذا رجع يمكن ما يرجع مرة ثانية قال والقرآن ان يحرم بهما معا او ان يحرم بالعمرة ثم يدخله يدخله عليها قبل الشروع في طوافها. طیب القرآن - [00:12:09](#)

له ثلاث صور القرآن له ثلاث صور. الصورة الاولى ان يحرم بهما معا يعني يحرم بالحج والعمرة جميعا فيقول لبیک عمرة وحج لبیک لبیک اللهم لبیک الصورة الثانية يحرم بالعمرة - [00:12:29](#)

وقبل ان يشرع في الطواف يلبي بالحج كما فعلت عائشة احرمت بالعمرة على انها متمتعة قبل ان تأخذ العمرة حاضرت مادا امرها النبي سلم؟ احرم ان تحرم بالحج لكي تكون قارنة - [00:12:50](#)

لانه لو ما احرمت بالحج جاء عرفات وفاته الحج فامرها النبي صلی الله علیہ وسلم ان تحرم بالحج وان تكون مادا وان تكون قارنة ما فعلت قبل الشروع في طوافه - [00:13:08](#)

الصورة الثالثة ما ذكرها المؤلف لانه لا يراها وانما يراها الحنفية عكس هذه الصورة ها يحلم باي شيء الحج ثم يدخل العمرة الحنفية يردونه يقولون بان هذا ورد عن علي رضي الله تعالى عنه - [00:13:24](#)

ولان الحنفية يفضلون القرآن ويوسعون في صوره قال وسن ان يعين نسکا ان يعين النسک وليس بواجب. يعني لو ان شخصا قال لبیک اللهم لبیک. ما افراد ولا عین قران ولا عین تمنع - [00:13:42](#)

يجوز او لا يجوز؟ قال لك يجوز. لكن الافضل انك تعين لكن لو قال انا لن اعين ابنتظر يوم يومين شوف الرفقه شوف القريب لا بأس والافضل ان يعين لان النبي سلم عین. هم - [00:14:04](#)

قال وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسک الفلامی فیسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحله اه الاشتراط هل هو مسنون او ليل؟ هل هو مشروع او لا هذا من المفردات - [00:14:20](#)

من مفردات مذهب الامام احمد يردون ان الاشتراط مشروع سنة نعم سنة المالکیة والحنفیة يقولون غير مشروع والشافعیة يقولون ماذا يقولون جائز وليس مشروعاما لكن الحنابلة يقولون بانه مادا - [00:14:39](#)

يقولون بانه مشروع. الذين قالوا بغير مشروع قالوا ان النبي صلی الله علیہ وسلم ما اشترط كان ابن عمر كما في البخاري كان يناظر ويقول حسبكم سنة نبیکم صلی الله علیہ وسلم انه لم يشترط - [00:15:02](#)

والذين قالوا بانه سنة كما عندنا مذهب احمد او قالوا جائز كما قول الشافعی قالوا بان هذا ها والوارد عن الصحابة. وارد عن جمع من الصحابة هو والد عن عمر - [00:15:18](#)

وعلي وعمار وبن مسعود وعائشة. كلهم ورد عنهم الاشتراط ابن حجر يقول باسناد صحيح عمر وعلي وعمار بن مسعود وعائشة وام سلمة كلهم ورد عنهم الاشتراك ابن تیمیة توسط قال اذا كان الشخص خائف من من اتمام النسک - [00:15:35](#)

يعني بدا عليه علامات المرض او قد لا اه اه خاف نعم خاف من كما الان يوجد التنصاریح الان اخاف انه ما معه تصريح وانه قد يمنع نحو ذلك او مثلها عن المرأة قد تكون خافت من نزول دم الحیض - [00:16:01](#)

في العمرة ونحن نتمكن من العمرة يعني اهلها يرجعون قبل ان تظهر يشترط وهذا هو دليل حيث الزبیر النبي صلی الله علیہ وسلم دخل عليها قالت يا رسول الله اني اريد الحج واجدنی شاكبا - [00:16:28](#)

فقال حجي واشتريطي واشتقت وفي لفظ فان لك على ربک ما استثنیت وقول المؤلف يقول اللهم اني اريد النسک الفلامی فیسره لي

وتقبله مني. هذه اللفظة غير واردة الصحيح انه اذا اراد التمتع ها يلبي باي شيء بالعمره - 00:16:49

لبيك عمرة لبيك اللهم لبيك ثم بعد ذلك في يوم التروي يلبي بالحج لبيك حجا لبيك لبيك اللهم لبيك ان اراد القران يلبي باي شيء بالعمره والحج. لبيك عمرة وحجا لبيك لبيك اللهم لبيك - 00:17:10

ان اراد الحج فانه ان اراد الافراد يلبي بالحج لبيك حجا لبيك لبيك اللهم لبيك قال واذا انعقد لم يبطل الا بالردة خلاص انعقد الحج يجب ان يتممه او العمرة يجب ان يتممه - 00:17:28

واتموا الحج والعمره لله ثم ليقضوا شفتهم ولسيوفوا نذورهم ولقيوه بالبيت العتيق بعض الناس اذا احرم بالعمره وجد زحام رجع ما يصح ما يبطل الا بالردة او باتمام النسك اذا اتمه خرج منه - 00:17:48

او بالاحصار قال لكن يفسد بالوطء للفرج قبل التحلل الاول ولا يبطل بل يلزم اتمامه والقضاء كما سينأتنا ان شاء الله اذا وطى جامع قبل التحاليل الاول فسد نسكه لكن لا يخرج منه - 00:18:07

يجب ان يتممه ويجب ان يقضى. وعليه التوبة وعليه الفدية كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم من عباس وابن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عن الجميع - 00:18:27